

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 258 @ يُعْطِيهَا لَكِنِّهٗ قَبْلَ الْإِعْطَاءِ خَسَارَتُهَا تَعُودُ عَلَيْهِ .
 وَنَظِيرُ هَذِهِ كَمَا لَوْ أَلْقَى الْمَدِينُ فِي الْمَاءِ الدَّرَاهِمَ السَّتِي
 أَحْضَرَهَا كَيْ يُعْطِيَهَا دَائِنُهُ بِأَمْرِ الدَّائِنِ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا لَا
 يَصِيرُ الْمَدِينُ بَرِيئًا مِنَ الدَّيْنِ كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (95)
 . وَكَمَا لَوْ اسْتَهْلَكَ الْمُسْتَوْدَعُ نِصْفَ نَقُودِ الْأَمَانَةِ مَثَلًا
 وَجَلَبَ بَدَلًا مِنْهَا نَقُودًا مِنْ مَالِهِ وَمِنْ جِنْسِ الْبَاقِي وَضَمَّهَا
 إِلَى النَّقُودِ الْبَاقِيَةِ يَعْنِي خَلَطَهَا بِصُورَةٍ لَا يُمَكِّنُ مَعَهَا
 تَمْيِيزُهَا عَنْهَا ثُمَّ ضَاعَتْ كُلُّهُمَا يَضُمُّنِ الْجَمِيعَ . يَضُمُّنُ مَا
 أَنْفَقَهُ وَاسْتَهْلَكَهُ بِسَبَبِ الِاسْتِهْلَاقِ وَيَضُمُّنُ الْبَاقِي لِسَبَبِ
 الْخَلْطِ ؛ لِأَنَّ خَلَطَ مَالٍ غَيْرِهِ مَعَ مَالٍ نَفْسِهِ يُعَدُّ اسْتِهْلَاقًا .
 رَاجِعُ الْمَادَّةِ (788) . خُلاصةُ الْكَلَامِ : أَنََّّهُ يَجْرِي حُكْمُ
 الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ أَيُّ فِي الصُّورَةِ السَّتِي يَضَعُ
 مَحِلَّ الْمُقْدَارِ الَّذِي اسْتَهْلَكَهُ مِنَ الْوَدِيعَةِ مَا هُوَ مِنْ
 جِنْسِهَا وَمِنْ مَالِهِ وَيَخْلِطُهُ بِالْبَاقِي . وَلَكِنْ إِذَا وَضَعَ عَلامَةً
 عَلَى النَّقُودِ السَّتِي وَضَعَهَا مِنْ مَالِهِ وَكَانَ تَمْيِيزُهَا بِنَتْلُوكِ
 الْعَلامَةِ مُمَكِّنًا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ مُقْدَارِ مَا اسْتَهْلَكَهُ فَقَطْ .
 وَكَذَلِكَ إِذَا رَكِبَ الْمُسْتَوْدَعُ الْحَيَوَانَ الْمُوْدَعِ عِنْدَهُ بِرَّاءِ إِذْنٍ
 فَهَلَاكَ وَهُوَ ذَاهِبٌ سَوَاءٌ أَكَانَ بِسَبَبِ سُرْعَةِ السَّيْرِ أَمْ بِسَبَبِ
 آخِرِ أَمْ بِرَّاءِ سَبَبِ أَمْ سُرْقٍ فِي الطَّرِيقِ سَيَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ
 ضَامِنًا ذَلِكَ الْحَيَوَانَ ؛ لِأَنَّ رُكُوبَ الْمُسْتَوْدَعِ الْحَيَوَانَ بِرَّاءِ
 إِذْنٍ يُعَدُّ تَعَدُّيًا فَضَمَانُهُ وَاجِبٌ فِي حَالَةِ هَلَاكِهِ بِأَيِّ صُورَةٍ
 كَانَتْ أَثْنَاءَ وَقُوعِ ذَلِكَ التَّعَدُّي . إِيضًا قِيُودُ الْمُثَالِ الثَّانِي
 : 1 - (الْحَيَوَانَ) هَذَا التَّعْيِيرُ لِيَسَّ احْتِرَازِيًّا فَإِذَا ارْتَدَى
 الْمُسْتَوْدَعُ ثَوْبَ الْوَدِيعَةِ وَضَاعَ أَثْنَاءَ اسْتِعْمَالِهِ يَضُمُّهُ .
 كَمَا لَوْ وَضَعَ الْمُسْتَوْدَعُ الصَّحْنَ الْمُوْدَعِ عَلَى كُوبِهِ فَوَقَعَ
 وَانْكَسَرَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَضْعُ عَلَى وَجْهِهِ الِاسْتِعْمَالِ لَزِمَ
 الضَّمَانُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِهِ الِاسْتِعْمَالِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

وَإِذَا كَانَ فِي الْكُؤُوبِ شَيْءٌ يَحْتَاجُ لِلْوَقَايَةِ وَالسَّتْرِ فَوَضَعَ
الصَّحْنُ فَوْقَ الْكُؤُوبِ يُعَدُّ اسْتِعْمَالًا . فَإِذَا انْكَسَرَ يَلْزَمُ
الصَّمَانُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكُؤُوبِ شَيْءٌ فَلَا يُعَدُّ وَضَعُ الصَّحْنِ
فَوْقَهُ اسْتِعْمَالًا وَعَلَايَةً فَلَا يَلْزَمُ الصَّمَانُ إِذَا انْكَسَرَ . 2 -)
وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي الطَّرِيقِ (فَائِدَةُ هَذِهِ الْقِيُودِ تُفْهَمُ مِنْ
الْإِضَاحَاتِ الْمُسَرُّودَةِ فِي صَدْرِ الْمَادَّةِ . 3 -) (بِإِلَّا إِذْنٍ) يُفْهَمُ
مِنْ هَذَا الْقَيْدِ أَنَّ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَرْكَبَ الْحَيَوَانَ بِإِذْنِ
الْمُودِعِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (792) . 4 -) (إِذَا رَكِبَ)
فِي هَذَا الْقَيْدِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ الْإِصْطِلَاقِ
بِقَصْدِ أَنْ يَرْكَبَهُ وَهَلَاكَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَهُ فَلَا ضَمَانَ كَمَا أُوضِحَ
فِي شَرْحِ الْمِثَالِ الْأَوَّلِ . وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَدْفَعِ الْمُسْتَوْدَعُ
وَيُسَلِّمُ الْوَدِيعَةَ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ وَلَوْ كَانَ أَجَنَبِيًّا أَثْنَاءَ
وُقُوعِ حَرِيقٍ أَوْ لَمْ يَنْقُلْهَا إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ مَعَ وَجُودِ اقْتِدَارِهِ
عَلَى ذَلِكَ وَاحْتِرَاقَتْ يَضْمَنُ الْمُسْتَوْدَعُ ; لِأَنَّهُ يَكُونُ قَصْرَ فِي
الْحِفْظِ وَيُعْلَمُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ هَذَا الْمِثَالِ .
فَلَنَذْكُرْ بَعْضَهَا . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : مَثَلًا إِذَا دُفِعَ
لِلْمُسْتَوْدَعِ أَمَانَةٌ عَلَى أَنْ تُسَلِّمَ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فِي حَيْفَاءِ
وَبَيْدَمَا كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ ذَاهِبًا بِالسَّفِينَةِ إِلَى حَيْفَاءِ جَنَحَاتِ
السَّفِينَةِ وَأَشْرَفَتْ عَلَى الْغَرَقِ فَأُلْقِيَ الْمُسْتَوْدَعُ بِنَفْسِهِ مَعَ
بَاقِي الرُّكَّابِ إِلَى زَوْرَقٍ فَنَجَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ نَقْلِ
تِلْكَ الْأَمَانَةِ إِلَى الزَّوْرَقِ أَوْ إِلَى سَفِينَةٍ أُخْرَى فَهَلَاكَتْ لَا
يَلْزَمُ الصَّمَانُ . وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ مُقْتَدِرًا عَلَى نَقْلِ الْأَمَانَةِ
الْمَذْكُورَةِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ وَمُحَاطَاطَتِهَا مِنَ الْغَرَقِ وَلَمْ يَفْعَلْ
يَضْمَنُهَا عَلَى تَقْدِيرِ هَلَاكِهَا . كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُسْتَأْجَرِ
فِيهِ هُوَ عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ أَيْضًا عَلَى مَا حُرِّرَ فِي الْمَادَّةِ .